

ما حكم استعمال المرأة لصبغات الشعر غير السوداء بقصد الزينة؟

الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم استعمال المرأة لصبغات الشعر غير السوداء بقصد الزينة لا يجوز للمرأة ان تغير شعرها عما خلقه الله عليه الا اذا شاب الرأس

والشارع فتغيره بغير السواد طيب اما السواد - 00:00:00

فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ابي قحافة يوم فتح مكة. نعم. وجيء به. ورأسه ولحيته كالثغامة فقال عليه افضل

الصلاة والتسليم بشأن ابي قحافة غير هذا وجنبوه السواد - 00:00:23

فقول النبي وجنبه السواد يدل على تحريم ذلك واذا وضعت المرأة مع غير السواد ما يجعل الشعر يميلوا الى الدهمة الزائدة فلا حرج

المهم الا يكون السواد حالكا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:42